

Distr.: General
12 March 2020
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه وبياناته الصحفية بشأن الحالة في جنوب السودان،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإنه يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإنه يكرر الإعراب عن بالغ الانزعاج والقلق من الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، وما أعقبها من أعمال عنف تسبب فيها قادة البلد السياسيون والعسكريون منذ كانون الأول/ديسمبر 2013، وإنه يشدد على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في جنوب السودان،

وإنه يدين بقوة جميع أعمال القتال والانتهاكات الأخرى "لاتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية" المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإنه يرحب بالتقييم السريع للانتهاكات الذي تجريه آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية، وإنه يشجع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على إطلاع مجلس الأمن على التقارير على وجه السرعة، وإنه يلاحظ أن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد طالبوا بوجوب محاسبة الأطراف التي تنتهك اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية،

وإنه يعرب عن تقديره لما تقوم به قيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل النهوض بعملية السلام في جنوب السودان، وإنه يرحب بالتزام وجهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء فيها، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والاتحاد الأفريقي، ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة وبلدان المنطقة لمواصلة العمل مع القادة في جنوب السودان من أجل معالجة الأزمة الراهنة، وإنه يشجعها على مواصلة المبادرة إلى التعاون،

وإنه يؤكد أن "الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان" (الاتفاق المنشط) لعام 2018 يشكل خطوة هامة إلى الأمام في عملية السلام تتيح فرصة لتحقيق السلام والاستقرار بصفة دائمة في جنوب السودان، وإنه يدعو الأطراف في جنوب السودان لإبداء الإرادة السياسية لحل النزاع بالوسائل السلمية، وإنه يشدد على أن المفاوضات بشأن تقاسم السلطة والترتيبات الأمنية والعودة الآمنة لجميع الأطراف



في جنوب السودان إلى جوبا من الشروط الأساسية للمضي قدماً بعملية السلام، **وإنه يدعو** الأطراف إلى كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة ومجدية في عملية السلام، والإقرار بالحاجة إلى حماية منظمات حقوق المرأة والنساء العاملات في مجال بناء السلام من التهديد والانتقام، والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق المنشط بشأن إشراك الجميع، بما في ذلك فيما يتعلق بالتنوع الوطني والمساواة بين الجنسين والشباب والتمثيل الإقليمي،

وإنه يرحب بالتطورات المشجعة في عملية السلام بجنوب السودان، بما في ذلك بدء تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية منشطة، **وإنه يقر** بأن هذا الأمر يمثل خطوة هامة صوب إحلال السلام الدائم من جانب الأطراف في الاتفاق المنشط، **وإنه يرحب كذلك** بروح التوافق التي أبدتها الأطراف وبالإرادة السياسية التي برهنت عليها لتهيئة الظروف اللازمة للمضي قدماً بعملية السلام،

وإنه يقر بتراجع أعمال العنف السياسي منذ توقيع الاتفاق المنشط وبالالتزام بوقف إطلاق النار الدائم في معظم أنحاء البلد، **وإنه يقر كذلك** بتدابير بناء الثقة بين الجهات الموقعة على الاتفاق المنشط وتشكيل معظم الآليات السابقة للمرحلة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاق المنشط،

وإنه يرحب بالوساطة التي تقوم بها حالياً جمعية سانت إيجيديو لتعزيز الحوار السياسي بين الجهات الموقعة والجهات غير الموقعة على الاتفاق المنشط، **وإنه يشجع** جميع الأطراف على مواصلة جهودها الرامية إلى حل المنازعات بالوسائل السلمية من أجل تحقيق سلام شامل ودائم،

وإنه يشير إلى قراره 2117 (2013)، **وإنه يعرب** عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعج للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإنه يلاحظ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في القرار 2428 (2018) وجددها في القرار 2471 (2019)،

وإنه يشير إلى أن الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تكون مسؤولة عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلم أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان أو المتواطئة عليها أو المشاركة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، معرضة لفرض جزاءات محددة الأهداف عليها عملاً بالقرارات 2206 (2015)، و 2271 (2016)، و 2280 (2016)، و 2290 (2016)، و 2353 (2017) و 2428 (2018) و 2471 (2019)، بما في ذلك الأفراد الذين يخططون لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان أو أعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، أو يقومون بتوجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان، والذين يشاركون في الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، أو عمليات حفظ السلام الأخرى أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، **وإنه يشير كذلك** إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف،

وإنه يشدد على الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك تدابير حظر السفر التي يفرضها، والدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة، وكذا المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، **وإنه يشجع** الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز التعاون، **وإنه يؤكد من جديد** أنه سيكون على استعداد لتكثيف التدابير المنصوص عليها في القرار 2428 (2018) والمجددة في القرار 2471 (2019) في ضوء التقدم المحرز في عملية السلام والمساءلة والمصالحة،

وإنّ يشيّد بعمل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، **وإنّ يؤكّد** أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية، ومع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بوسائل منها التواصل المنتظم بخصوص ولاية البعثة، بما في ذلك أعمالها المقررة وقدراتها، والتهديدات الأمنية وما يتصل بها من معلومات، سواء داخل مواقع حماية المدنيين أو خارجها، **وإنّ يشجّع** بعثة الأمم المتحدة على تحسين التواصل مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك أثناء الدوريات، كيما تؤدي البعثة ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

وإنّ يسلم بأن حماية المدنيين العزل يمكن في كثير من الأحيان أن تكون مكتملة للجهود الرامية إلى بناء بيئة الحماية، لا سيما ردع ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ضد المدنيين، **وإنّ يشجّع** البعثة على أن تقوم، حسب الاقتضاء، وعندما يكون ذلك ممكنا، باستكشاف الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها تقنيات حماية المدنيين لتعزيز قدرتها على حماية المدنيين، بما في ذلك من خلال التواصل مع المجتمعات المحلية، واستراتيجية البعثة في مجال الاتصال، وبتدريب موظفي البعثة تبعا لذلك،

وإنّ يدرك الحالة الإنسانية المتردية والمستويات المرتفعة لانعدام الأمن الغذائي في البلد، **وإنّ يدين** الهجمات على سبل العيش والحرمان من الحصول على الغذاء، **وإنّ يلاحظ** أهمية إسهام البعثة في تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدة الإنسانية، وفي السعي من خلال التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والعمل الإنمائي ومجتمعات المشردين والسلطات إلى تهيئة الظروف لعودة المشردين داخليا واللاجئين أو نقلهم أو إعادة توطينهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة بطريقة آمنة وواعية وطوعية وكريمة،

وإنّ يدين بقوة مواصلة حكومة جنوب السودان وجماعات المعارضة إعاقة عمل البعثة، بما في ذلك فرضها قيودا شديدة على حرية الحركة، وقيامها بالاعتداء على أفراد البعثة، ووضعها عقبات لعرقلة العمليات التي تقوم بها البعثة، بما في ذلك فرض قيود على الدوريات وعلى الجهود التي تبذلها البعثة للقيام بجملة أمور منها رصد أحوال حقوق الإنسان، وهي أعمال أبلغ الأمين العام عن الكثير منها باعتبارها انتهاكات لانفاق مركز القوات من جانب حكومة جنوب السودان، **وإنّ يشير** إلى أن اتفاق مركز القوات ينص على أن تتمتع البعثة والمتعاقدون معها بحرية كاملة وغير مقيدة في التنقل بدون تأخير في جميع أنحاء جنوب السودان عبر أقصر الطرق الممكنة، دون حاجة إلى تصريح سفر أو إذن مسبق أو إخطار مسبق، وبالحق في توريد المعدات والمؤن والإمدادات والوقود والمواد وغيرها من السلع، معفاة من المكوس أو الضرائب أو الرسوم أو المصروفات ودون أي أشكال أخرى من الحظر أو التقييد،

وإنّ يطالب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما حكومة جنوب السودان، وبما يشمل قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، وجهاز الأمن الوطني، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، وجبهة الخلاص الوطني، بإنهاء جميع العراقيل التي تعوق عمل البعثة، بما في ذلك، في جملة أمور، العراقيل التي تحول دون اضطلاعها بولايتها المتمثلة في رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها،

وإنّ يشير إلى إدانته القوية لجميع الهجمات على المدنيين، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف ضد النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة، والعنف الموجه ضد جماعات عرقية بعينها، وخطاب الكراهية، وأعمال التحريض على العنف، **وإنّ يعرب كذلك** عن بالغ قلقه إزاء إمكانية أن يستمر تحول ما بدأ كنزاع سياسي إلى حرب عرقية صريحة، على نحو ما ذكر المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، أداما ديينغ،

وإنه يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود التقارير عن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك إزاء النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2019/280) بشأن استخدام أطراف النزاع العنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاعتصاب الجماعي للنساء والفتيات، والاختطاف والزواج القسري والاسترقاق الجنسي، حيث أصبح استمرار مستويات العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات أمراً عادياً ولم يتوقف بعد توقيع الاتفاق المنشط وعلى الرغم من وقف معظم الهجمات العسكرية، على النحو الموثق في تقرير البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في شباط/فبراير 2019 عن "العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ولاية الوحدة الشمالية" في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2018، **وإنه يشدد** على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والجنساني،

وإنه يدين بقوة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذلك التحريض على ارتكاب تلك التجاوزات والانتهاكات، **وإنه يدين كذلك** ما يتعرض له المجتمع المدني والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والصحفيون من مضايقة واستهداف ورقابة، **وإنه يشدد** على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، **وإنه يعرب عن القلق** لأنه، على الرغم من توقيع الاتفاق المنشط، يستمر ارتكاب انتهاكات، منها الاغتصاب والعنف الجنسي، قد تصل إلى حد الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإنه يعيد تأكيد الضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جنوب السودان وتقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى المحاكمة، **وإنه يشدد** على أهمية تنفيذ تدابير في مجال العدالة الانتقالية، تشمل تلك الواردة في الاتفاق المنشط، لإنهاء حالة الإفلات من العقاب، وتيسير المصالحة الوطنية ولأمم الجراح، وضمن إحلال السلام الدائم، على النحو المسلم به في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، **وإنه يؤيد** في هذا الصدد جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، **وإنه يشاطر قلق** مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إزاء التأخير وعدم التعاون من جانب حكومة جنوب السودان، على النحو الذي أفاد به رئيس الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير 2020 أثناء الجلسة الافتتاحية للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي،

وإنه يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، **وإنه يعرب كذلك** عن بالغ القلق لأنه يمكن أن تكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت، وفقاً لتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادرة في 23 شباط/فبراير 2018 و 20 شباط/فبراير 2019 و 20 شباط/فبراير 2020، **وإنه يشدد** على الأمل الذي يحده في أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية لجنوب السودان، بما فيها تلك الآليات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط، **وإنه يؤكد** على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات المساءلة، **وإنه يشجع** على بذل الجهود في هذا الصدد،

وإنه يقدر بأهمية تصديق حكومة جنوب السودان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وإنه يدعو بقوة إلى تنفيذه بالكامل وعلى الفور، وإنه يرحب بتوقيع حكومة جنوب السودان على خطة العمل لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في 7 شباط/فبراير، وإنه يحيط علماً بالدور الذي تؤديه حكومة جنوب السودان في التفاوض بشأن الإفراج عن الأطفال من جانب أطراف النزاع، وإنه يلاحظ مع ذلك أن نحو 19 000 طفل يعتقد أنهم لا يزالون حتى تموز/يوليه 2019 في صفوف قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجماعات المعارضة المسلحة، وفقاً لتقرير لجنة حقوق الإنسان الصادر في شباط/فبراير 2020، وإنه يحث جميع الأطراف على بذل مزيد من الجهود من أجل وقف تجنيد الأطفال فوراً والإفراج عن جميع الأطفال المجندين حتى الآن، وإنه يشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، ولا سيما من خلال تأييد حكومة جنوب السودان لمبادئ باريس،

وإنه يحيط علماً بالتقرير المشترك للبعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية الرأي والتعبير في جنوب السودان منذ أزمة تموز/يوليه 2016، الصادر في شباط/فبراير 2018، وإنه يعرب عن قلقه المستمر بشأن التقييد الشديد لحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، وإنه يدين استخدام وسائل الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرض على العنف ضد جماعات عرقية بعينها، وهي ممارسة يمكن أن تؤدي إلى انتشار العنف على نطاق واسع وإلى تأجيج النزاع المسلح، وإنه يدعو حكومة جنوب السودان إلى أن تدين فوراً وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح،

وإنه يعرب عن بالغ القلق بشأن الحالة العصبية التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة في جنوب السودان، بما في ذلك التخلي عنهم وتعرضهم للعنف وعدم استفادتهم من الخدمات الأساسية، وإنه يشدد على ضرورة كفالة تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة الإنسانية،

وإنه يدرك ما للظواهر الجوية البالغة الشدة من آثار سلبية على الحالة الإنسانية والاستقرار في جنوب السودان، وإنه يشدد على ضرورة أن توفر حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة تقييمات كافية للمخاطر واستراتيجيات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بهذه الظواهر،

وإنه يعرب عن قلقه الشديد والملح لأن عدد المشردين أصبح يناهز 3,9 ملايين مشرد مع استمرار الأزمة الإنسانية، ولأن ما يقدر بنحو 5,29 ملايين شخص يواجهون انعدام الأمن الغذائي الحاد وفقاً لتقرير التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي الصادر في شباط/فبراير 2020، و 7,2 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة لإنقاذ حياتهم، وإنه يثني على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، والجهات الشريكة، والجهات المانحة على ما تبذله من جهود لتقديم الدعم إلى السكان بشكل عاجل ومنسق، وإنه يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة هذه الجهود لتلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب جنوب السودان،

وإنه يدين العراقيين التي تعوق بها جميع الأطراف حركة المدنيين وحركة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني لتحويل دون وصولها إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة، وإنه يعرب عن قلقه إزاء فرض الضرائب والرسوم التي تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، وإنه يلاحظ مع القلق التقارير التي تشير إلى أن التشريد القسري ومنع وصول المساعدة الإنسانية يفاقم انعدام الأمن الغذائي لدى السكان المدنيين، وإنه يشير إلى ضرورة أن تنتج جميع أطراف النزاع وتيسر، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة

والحياد والاستقلالية، الوصول الكامل والأمن دون عراقيل لموظفي الإغاثة والمعدات واللوازم الغوثية وإيصال المساعدات الإنسانية في حينها إلى جميع المحتاجين، ولا سيما منهم المشردون داخليا واللاجئون،

وإن يدين بقوة جميع الهجمات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق الإنسانية التي أسفرت عن وفاة ما لا يقل عن 116 عاملا منذ كانون الأول/ديسمبر 2013، بما في ذلك الهجوم على مجمع تيرين في 11 تموز/يوليه 2016 والهجمات على العاملين في المجال الطبي وعلى المستشفيات، **وإن يلاحظ** مع القلق الاتجاه المتصاعد في حالات مضايقة وتخويف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، **وإن يكرّر** بأن شن الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وعلى المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة قد ترقى إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

وإن يعرب عن عميق تقديره للإجراءات التي يتخذها أفراد حفظ السلام التابعون للبعثة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في إطار تنفيذ ولاية البعثة في بيئة صعبة، بما في ذلك لحماية المدنيين، بمن فيهم المواطنون الأجانب، المعرضين لخطر العنف البدني ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها، **وإن يؤكد** أن أي محاذير وطنية تؤثر سلبا في تنفيذ الولاية بفعالية ينبغي ألا تكون مقبولة من قبل الأمين العام، **وإن يؤكد** أن عدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، ورفض المشاركة في الدورات البعيدة المدى أو القيام بها في المناطق الريفية من البلد، وعدم كفاية المعدات والموارد المالية هي أمور قد تؤثر سلبا في المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية،

وإن يرحب بالتزام الأمين العام بالإتفاذ الصارم لسياسته القاضية بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، **وإن يلاحظ** التدابير المختلفة التي تتخذها البعثة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، **وإن يعرب** مع ذلك عن بالغ القلق إزاء الادعاءات بوقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين ارتكبتها حسب التقارير أفراد حفظ سلام في جنوب السودان، **وإن يشدد** على الحاجة الملحة إلى أن تقوم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والبعثة حسب الاقتضاء، بالتحقيق على وجه السرعة في تلك المزاعم بطريقة تتسم بالمصداقية والشفافية، وإلى أن يحاسب المسؤولون عن تلك الجرائم أو التصرفات الإجرامية، **وإن يشدد كذلك** على ضرورة منع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين هذه وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات وفقا للقرار 2272 (2016)،

وإن يسلم بما يواجه البعثة من تحديات كبيرة من حيث الموارد والقدرات في سبيل تنفيذ ولايتها، **وإن يعرب** عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها البعثة من أجل ضمان سلامة المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقعها، **ويؤكد** في الوقت نفسه أهمية إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، **ويؤكد** في هذا الصدد ضرورة توسيع نطاق وجودها، بأساليب منها المبادرة إلى نشر القوات وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد، ومناطق العودة المحتملة والفعالية، **وإن يشدد** على أهمية المرونة في وضع البعثة داخل وخارج مواقع حماية المدنيين وعلى أن القرارات المتعلقة بالوضع والنشر تظل مرتبطة بتحليل التهديدات،

وإن يشدد على أن العقوبات الكأداء التي تحول دون التنفيذ التام للقرار 1325 (2000)، والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار 2242 (2015)، لا تنل إلا من خلال الالتزام الراسخ

بتمكين المرأة وضمان مشاركتها وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لها، وتضافر جهود القيادة، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإنه يدين بقوة هجمات القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة هليكوبتر تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2012، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2013، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكروبو في كانون الأول/ديسمبر 2013، وحادثة إسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة هليكوبتر تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس 2014، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في آب/أغسطس 2014، وقيام قوات المعارضة باعتقال واحتجاز أفراد تابعين للبعثة وبالاستيلاء على معدات تابعة لها في ولاية أعالي النيل في تشرين الأول/أكتوبر 2015، والهجوم الذي تعرّض له موقع حماية المدنيين في ملكال في شباط/فبراير 2016، والهجوم الذي تعرّض له موقع حماية المدنيين في جوبا في تموز/يوليه 2016، والهجوم الذي تعرّض له مجمع تيرين، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة التي تعرّض لها معسكرات البعثة في بور وبانتيو وملكال وملوط، واختفاء ثلاثة من الموظفين الوطنيين المنتسبين إلى الأمم المتحدة وأحد المتعاقدين الوطنيين الذي تقف وراءه على ما قيل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ووفاتهم، واحتجاز مسؤولين تابعين لحكومة جنوب السودان لفريق آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية وإساءة معاملتهم له في كانون الأول/ديسمبر 2018، وإنه يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإنه يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يطالب** جميع أطراف النزاع بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء جنوب السودان والانخراط في الحوار السياسي، **ويطالب كذلك** قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن عنه في الاتفاق المنشط وعمليتي وقف إطلاق النار اللتين دعوا إليهما تباعاً في 11 تموز/يوليه 2016 و 22 أيار/مايو 2017، فضلاً عن اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية الموقع في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وكفالة التنفيذ الكامل للمراسيم والأوامر اللاحقة التي توزع إلى قادتهم بالسيطرة على قواتهم وحماية المدنيين وممتلكاتهم؛

2 - **يطالب** حكومة جنوب السودان بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة، والكف فوراً عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها، **ويطالب كذلك** حكومة جنوب السودان بالكف فوراً عن عرقلة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على الصعيدين الدولي والوطني في مساعيها لمساعدة المدنيين، وتيسير حرية الحركة لآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية، **ويدعو** حكومة جنوب السودان إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعوق البعثة أو الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على الصعيدين الدولي والوطني، **ويذكر** حكومة جنوب السودان بأنه، عملاً باتفاق مركز القوات، لا تحتاج البعثة إلى

ترخيص أو إذن مسبق للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها، **ويحث** الحكومة على تهيئة بيئة قوامها التعاون المتبادل تتيح للبعثة وشركائها القيام بأعمالهم؛

3 - **يعرب** عن اعتزاه، كما يبرهن على ذلك اتخاذ القرارات 2206 (2015) و 2290 (2016) و 2353 (2017) و 2428 (2018) و 2471 (2019)، النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، **ويؤكد** على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، **ويشدد بالأخص** على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات، **ويحيط علما** في هذا الصدد بالتقرير الخاص للأمين العام الصادر في 20 شباط/فبراير 2018 بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2018/143) الذي يفيد بأن إعادة إمداد جنوب السودان بالأسلحة والذخيرة على نحو مطرد تمس بصورة مباشرة سلامة موظفي الأمم المتحدة وتضر بقدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها، **ويحيط علما كذلك** بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في 8 شباط/فبراير 2018 الذي ينص على ضرورة حرمان الجهات الموقعة لاتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال، **ويؤكد** التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في القرار 2428 (2018)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة لحرمان الأطراف من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال ومنع انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية؛

4 - **يرحب** بالتطورات المشجعة في عملية السلام بجنوب السودان، وإبداء الأطراف الإرادة السياسية في سبيل تهيئة الظروف اللازمة للمضي قدما بعملية السلام، والحد من العنف السياسي بين الأطراف المتحاربة، **ويدعو** الأطراف إلى أن تتفد بالكامل الاتفاق المنشط، وتنشئ المؤسسات المنصوص عليها فيه دون تأخير؛

5 - **يدين** انتهاكات الاتفاق من جانب جميع الأطراف، بما في ذلك استمرار استخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني في الهجمات، والاعتداءات على مراقبي فريق آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية، التي تقوض تدابير بناء الثقة بين الأطراف المتحاربة، **ويؤكد** أن الانتقال إلى ترتيبات أمنية عملية قد يؤخر عملية السلام، **ويدعو** جميع الأطراف إلى كفالة مشاركة الشباب والنساء ومختلف المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والمجتمع المدني مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، **ويهيب كذلك** بالبعثة إلى مساعدة جميع الأطراف في هذه الجهود؛

6 - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى 15 آذار/مارس 2021؛

7 - **يقرر** الإبقاء على المستويات العامة لقوات البعثة بحد أقصى قوامه 17 000 فرد من الأفراد العسكريين، يشمل قوة حماية إقليمية، وبحد أقصى قوامه 2 101 فرد من أفراد الشرطة، من بينهم 88 من موظفي شؤون السجن، **ويعرب** عن استعداده للنظر في إدخال التعديلات اللازمة على البعثة حسب ما تقتضيه الظروف الأمنية السائدة في الميدان؛

8 - **يقرر** أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، **ويأذن** للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

- '1' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري شؤون حماية الطفل ومستشاري شؤون حماية المرأة ومستشاري الشؤون الجنسانية النظاميين والمدنيين في البعثة، وهي وظائف ينبغي التعجيل بملئها؛
- '2' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم المواطنون الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات النشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشردين داخليا، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرضهم للهجمات، بطرق منها التواصل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني والتنمية في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية ومناطق العودة المحتملة، ولا سيما عندما تعجز حكومة جنوب السودان عن تأمين هذه الأماكن أو لا تقوم بتأمينها؛
- '3' تعزيز تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما في ذلك وضع خطة لاقتناء المعلومات في إطار نهج منسق لجمع المعلومات وتتبع الحوادث وتحليلها، والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وإيجاد آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للتهديدات والهجمات ضد المدنيين التي قد تتطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فضلا عن التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛
- '4' صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها؛
- '5' ردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، على النحو المبين في الفقرة 41 من التقرير الخاص للأمين العام الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (S/2016/951)؛
- '6' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدم لاستراتيجية الحماية التي تتبناها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى المساعدة في منع نشوب النزاعات القبلية والتخفيف من حدتها وحلها بسبل منها الوساطة والتواصل مع المجتمعات المحلية من أجل تشجيع مصالحة محلية ووطنية مستدامة باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل، وكذلك من أجل تقديم الدعم، في حدود الموارد المتاحة، للسلطات المعنية ومنظمات المجتمع المدني في وضع وتنفيذ برامج للحد من العنف المجتمعي تكون مراعية للاعتبارات الإنسانية، بالتعاون والتنسيق مع الشركاء الإنمائيين وممثلي المجتمعات المحلية، وبخاصة النساء والشباب؛
- '7' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح بعودة المشردين داخليا واللاجئين أو نقلهم أو إعادة توطينهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة بطريقة آمنة وواعية وطوعية وكريمة، وذلك بوسائل منها

رصد أجهزة الشرطة والمؤسسات الحكومية والأمنية والأطراف الفاعلة بالمجتمع المدني، والتأكد من احترامها لحقوق الإنسان والتنسيق معها في الحالات التي تكون متوافقة فيها مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وممتثلة لهذه السياسة بالكامل، لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة والتي تركز على الحماية، مثل التوعية بمسائل العنف الجنسي والجنساني والأطفال والنزاع المسلح بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية أو المشورة بشأن القانون الدولي الإنساني، والتحقيق والمقاضاة في قضايا العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وكذلك سائر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز حماية المدنيين، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز المساءلة؛

8' دعم تيسير عودة المشردين داخليا أو نقلهم أو إعادة إدماجهم بطريقة آمنة وواعية وطوعية وكرامة من مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والجهات المعنية الأخرى وفي حدود الموارد المتاحة؛

(ب) تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

1' الإساهم، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، في تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، وذلك لإتاحة المجال لوصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل سريع وآمن ومن دون عوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، بما في ذلك إلى المشردين داخليا واللاجئين، مع الإشارة إلى ضرورة الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي واحترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية؛

2' كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم، حسب الاقتضاء، وضمان أمن منشآتها ومعداتها اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(ج) دعم تنفيذ الاتفاق المنشط وعملية السلام:

الاضطلاع، في حدود قدراتها، بالمهام التالية دعما لتنفيذ الاتفاق المنشط وعملية السلام والإقرار بأن المهام المحددة في الفقرة 10 ضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لتنفيذ الاتفاق المنشط وعملية السلام:

1' استخدام المساعي الحميدة لدعم عملية السلام وتنفيذ الاتفاق المنشط، بما في ذلك إسداء المشورة أو تقديم المساعدة التقنية؛

2' المشاركة في آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية وتقديم الدعم لها في تنفيذ ولايتها في رصد وقف إطلاق النار والتحقق منه، بما في ذلك من خلال تيسير ودعم الآلية في تنفيذ رصد الانتهاكات والفعالية العامة في تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والإبلاغ عن ذلك؛

3' المشاركة بنشاط في عمل اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآليات التنفيذ الأخرى وتقديم الدعم له، بما في ذلك على المستوى دون الوطني؛

(د) الرصد والتحقيق في مجال حقوق الإنسان:

- '1' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل فوري وعلني ومنتظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛
- '2' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛
- '3' رصد حوادث نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بالتعاون مع مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛
- '4' التنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المشاركة في رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وتقاسم المعلومات المناسبة مع تلك الآليات وتوفير الدعم التقني لها، حسب الاقتضاء؛

9 - يؤكد أن عملية السلام لا تبقى صالحة من دون الالتزام الكامل من جانب جميع الأطراف وإشراك المجتمع المدني والمرأة والشباب، ويحث جميع الأطراف على المشاركة في عملية السلام بحسن نية من أجل التوصل إلى المصالحات اللازمة لتحقيق السلام والاستقرار في جنوب السودان، ويشير إلى اعترافه أن يبقي مهام البعثة وتشكيلها قيد الاستعراض الفعلي، استناداً إلى التقدم المحرز في عملية السلام وتنفيذ الاتفاق المنشط؛

10 - يقرر أن تتضمن ولاية البعثة، تمشياً مع القرار 2304 (2016)، المسؤولية عن توفير بيئة آمنة في جوبا وما حولها وفي أجزاء أخرى من جنوب السودان، حسب الاقتضاء، ويأين للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات رادعة عند الاقتضاء وتسيير دوريات نشطة بغية تحقيق ما يلي:

- '1' تيسير شروط التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وما حولها، بما في ذلك من خلال حماية وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية في جوبا؛
- '2' حماية المطار لضمان استمرار تشغيله، وحماية منشآت جوبا الرئيسية التي هي ضرورية لرفاه السكان في جوبا، على النحو الذي حدده الممثل الخاص للأمين العام؛
- '3' القيام فوراً وبفعالية بمواجهة أي جهة يُعتقد لأسباب معقولة أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المباني التابعة للأمم المتحدة، وموظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني على الصعيد الدولي والوطني، أو المدنيين؛

11 - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وبلدان المنطقة من أجل إيجاد حلول دائمة لتحديات السلام والأمن في جنوب السودان، **ويشجعها** على مواصلة تعاونها القوي مع قادة جنوب السودان بغية الوفاء دون إبطاء بجميع الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقات وقف الأعمال القتالية والاتفاق المنشط، **ويؤكد** أهمية الدعم الذي تقدمه الهيئة الحكومية الدولية للحوار الوطني، بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، **ويحث** الهيئة على تعيين رئيس للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها؛

12 - **يؤكد** الأهمية الحاسمة لقدرة البعثة على استخدام جميع قواعدها دون قيود من أجل تنفيذ ولايتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قاعدتها في تومبينغ، **ويدعو** في هذا الصدد حكومة جنوب السودان إلى الوفاء بالتزامها بضمان حرية وصول البعثة إلى أماكن عمل الأمم المتحدة وفقاً لاتفاق مركز القوات؛

13 - **يشير** إلى قراره 2086 (2013)، **ويؤكد من جديد** المبادئ الأساسية لحفظ السلام، على نحو ما ترد في بيان رئيسه S/PRST/2015/22، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، **وينوه** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدّد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه، وبأن مجلس الأمن يتوقع التنفيذ الكامل للولايات التي يأذن بها؛

14 - **يشدد** على أن حماية المدنيين يجب أن تحظى بالأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة، **ويؤكد** أن ولاية البعثة بصيغتها الواردة في الفقرتين 8 و 10 أعلاه تشمل سلطة استخدام جميع الوسائل اللازمة من أجل إنجاز المهام المنوطة بها، وبوجه خاص حماية المدنيين، **ويشدد كذلك** على أن هذه الإجراءات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر وفي حدود قدرات البعثة وداخل مناطق انتشارها، الدفاع عن مواقع حماية المدنيين، وإقامة المناطق المحيطة بالمواقع التي لا تستخدمها أي قوات لأغراض قتالية، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة ليشمل مواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة حسب الاقتضاء، والتصدي للأخطار التي تهدد المواقع، وتفقيش الأفراد الذين يحاولون دخول المواقع، والاستيلاء على الأسلحة الموجودة في حوزة الأفراد الذين هم داخل تلك المواقع أو الذين يحاولون دخولها، وإبعاد الجهات الفاعلة المسلحة من مواقع حماية المدنيين ومنع دخولها إلى تلك المواقع؛

15 - **يقر** بأهمية استخدام تدابير بناء الثقة والتيسير والوساطة والتواصل مع المجتمعات المحلية، **ويشجع** البعثة على أن تقوم، حسب الاقتضاء وعندما يكون ذلك ممكناً، باستكشاف الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها هذه التقنيات لتعزيز قدرتها على دعم أنشطة البعثة في مجال الحماية وجمع المعلومات والوعي بالأوضاع، ولتنفيذ المهام المنوطة بها، بما في ذلك حماية المدنيين؛

16 - **يطلب** إلى البعثة أن تعطي الأولوية لتعزيز تنقل القوة من أجل تنفيذ ولايتها على نحو أفضل في المناطق المحفوفة بمخاطر الحماية الناشئة والتهديدات الناشئة، بما في ذلك في المواقع النائية، **ويشجع** البعثة على إعطاء الأولوية لنشر القوات مدعومة بمستوى مناسب من العتاد الجوي والبري والمائي في حدود الموارد المالية المتاحة؛

17 - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يتولى إدارة دفة عمليات البعثة المتكاملة وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وأن يبذل مساعيه الحميدة لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل مساعدة اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجهات الفاعلة الأخرى، فضلا عن الأطراف، في تنفيذ الاتفاق المنشط وتعزيز السلام والمصالحة، ويشجعه على ذلك، **ويؤكد** في هذا الصدد الدور الحاسم لآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية، وكذلك أهمية الدعم المقدم لها من البعثة في إنجاز ولايتها، **ويؤكد من جديد** في هذا الصدد الدور الحاسم الذي تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، في النهوض بالحوار السياسي بين الأطراف والإسهام في تحقيق وقف دائم للأعمال القتالية ودفع الأطراف إلى عملية سلام شاملة للجميع؛

18 - **يطلب** إلى البعثة أن تعزز أنشطتها الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، بوسائل منها ضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي والجنساني في نظم البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر، من خلال العمل مع ضحايا العنف الجنسي، والمنظمات النسائية، **ويطلب كذلك** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، **ويعيد تأكيد** أهمية دور مستشاري الشؤون الجنسانية النظاميين والمدنيين ومنسقي الشؤون الجنسانية في جميع عناصر البعثة والخبرات والقرارات الجنسانية في تنفيذ ولاية البعثة بطريقة تراعي المنظور الجنساني؛

19 - **يطلب** إلى البعثة أن تستمر في تكثيف وتوسيع نطاق وجودها والدوريات النشطة التي تسيّرها في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، أو تلك التي تكتنفها مخاطر أو تهديدات حماية ناشئة من قبيل ارتفاع معدلات العنف الجنسي والجنساني، بما يشمل مناطق التركيز الشديد للمشردين داخليا واللاجئين، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، بالاستعانة بوسائل منها الاسترشاد باستراتيجيتها للإنذار المبكر، في جميع المناطق، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، من أجل تعزيز بيئة آمنة لعودة المشردين داخليا واللاجئين أو نقلهم أو إعادة توطينهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة بطريقة آمنة وواعية وطوعية وكريمة، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في أفضل موقع يسمح لها بتنفيذ ولايتها؛

20 - **يسلم** بأن التنفيذ الفعال لولايات حفظ السلام من مسؤولية جميع أصحاب المصلحة وهو يتوقف على عدة عوامل حاسمة، بما في ذلك تحديد مهام واضحة وواقعية وقابلة للإنجاز؛ وتوافر الإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات؛ ووجود الموارد الكافية؛ وتوفير التدريب والمعدات؛ وتوفير التوجيه السياساتي والتخطيطي والعملياتي؛

21 - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **ويشير** إلى طلباته الواردة في القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر والعلاج والإعادة إلى الوطن والحوافز، **ويؤكد من جديد** دعمه لإعداد إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء تكون فيه معايير أداء واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، وببمسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التصيير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، **ويدعو** الأمم

المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على البعثة حسب الوارد وصفه في القرار 2436 (2018)، لا سيما من خلال إجراء التحقيقات واتخاذ إجراءات فورية عقب وقوع حالات تقصير في الأداء، بما يشمل إجراءات التناوب أو إعادة الإعمار أو الاستبدال أو الفصل في حق المقصرين من أفراد البعثة النظاميين أو المدنيين، بما في ذلك أفراد قيادة البعثة وأفراد دعم البعثة، تمسحياً مع القرار 2436 (2018)، **ويلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع نظام شامل لتقييم الأداء، **ويطلب** إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن يسعوا إلى زيادة عدد النساء العاملات في البعثة وأن يكفلا مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال ومجد في جميع جوانب العمليات؛

22 - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع سوء السلوك الجسيم، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، بما في ذلك عن طريق الاستفادة التامة من السلطة القائمة الممنوحة للممثل الخاص للأمين العام التي تخوله أن يكفل مساءلة موظفي البعثة، ومن خلال الترتيبات الفعالة لدعم البعثات، **ويشير** إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وقراره 2272 (2016)، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال الكامل من جانب جميع أفراد البعثة، المدنيين منهم والنظاميين، بما في ذلك قيادة البعثة وموظفو دعم البعثة، لسياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتبناها الأمم المتحدة، وأن يجري تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقي المجلس على علم تام بما تحرزه البعثة من تقدم في هذا الصدد من خلال تقاريره المقدمة إلى المجلس، بما في ذلك عن طريق إبلاغ المجلس بشأن بدء تنفيذ الاستعراضات ومواعيدها النهائية المتفق عليها ونتائجها، **ويؤكد** ضرورة منع حدوث حالات الاستغلال والانتهاك هذه وتحسين كيفية التعامل مع هذه الادعاءات بما يتفق مع القرار 2272 (2016)، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار وفي البعثة، وكفالة تحقق المساءلة التامة في حالات إثبات أفراد قواتها مثل هذا السلوك، بما في ذلك من خلال التحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الوقت المناسب من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، حسب الاقتضاء، لمساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات إلى الوطن عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ممارسة تلك الوحدات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو معمم؛

23 - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يُقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالاً صارماً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

24 - **يطلب** إلى البعثة أن تساعد، في حدود الموارد المتاحة، اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 16 من القرار 2206 (2015) وفريق الخبراء المنشأ بموجب القرار نفسه فيما يتعلق بالتدابير المعتمدة في القرار 2428 (2018)، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحظر توريد الأسلحة **ويشجع** بصفة خاصة على تبادل المعلومات في وقتها بين البعثة وفريق الخبراء، **ويحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، **ويحث كذلك** جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أعضاء فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

25 - **يدين** بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة، وكذلك المرافق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك قيام مسؤولي حكومة جنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر 2018 باعتراض فريق تابع لآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية واحتجازه وإساءة معاملته، **ويؤكد** أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، **ويطالب** جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فوراً عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمعين في مرافق الأمم المتحدة، **ويكرر التأكيد** على أن حكومة جنوب السودان ملزمة بشروط اتفاق مركز القوات، **ويطالب كذلك** بالإفراج الفوري والأمن عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المحتجزين والمختطفين؛

26 - **يدين** الاشتباكات التي وقعت في ملكال في شباط/فبراير 2016 والقتال الذي شهدته جوبا في تموز/يوليه 2016، **ويحث** الأمم المتحدة على الاستمرار في استيعاب الدروس المستفادة لإجراء الإصلاحات على نطاق البعثة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على نحو أفضل، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتحسين التسلسل القيادي في البعثة، وزيادة فعالية عمليات البعثة، وتعزيز سلامة الموظفين وأمنهم، وتعزيز قدرة البعثة على إدارة الحالات المعقدة؛

27 - **يدين** بأشد العبارات الإغارة على المعونة الإنسانية ونهبها، بما فيها الأغذية والدواء، وكذا المباني بما فيها المستشفيات والمرافق الطبية والمخازن، **ويطالب** جميع الأطراف بالسماح، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، بالوصول السريع والأمن ودون عوائق للعاملين في مجال الإغاثة، والمعدات واللوازم، والسماح بإيصال المساعدة الإنسانية، في وقتها، إلى جميع المحتاجين في جميع أنحاء جنوب السودان، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين، ووضع حد لاستخدام المستشفيات والمدارس وغير ذلك من المباني المدنية لأغراض يمكن أن تجعلها عرضة للهجوم، **ويؤكد** على الالتزام باحترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يشاركون حصرياً في المهام الطبية، ووسائل النقل والمعدات التابعة لهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، **ويؤكد أيضاً** أن أي عمليات عودة أو غيرها من الحلول الدائمة للمشردين داخلياً أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستتير وفي ظل ظروف تصون كرامتهم وسلامتهم، **ويشير** إلى ضرورة احترام حرية تنقل المدنيين وحقوقهم في طلب اللجوء؛

28 - **يطالب** جميع الأطراف بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وأن تحاسب المسؤولين عنها، من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة؛

29 - **يدين** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما ضد الأطفال، **ويحث بقوة** جميع أطراف النزاع على تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الاستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بما في ذلك الإفراج الفوري عن جميع الأطفال الموجودين في صفوفها واتخاذ الخطوات الرامية إلى إنهاء ومنع قتل الأطفال وتشويههم، **ويرحب** بقيام بعض الجماعات بالإفراج عن أطفال، **ويحث بقوة** حكومة جنوب السودان على وضع وتنفيذ خطة عمل شاملة للتصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، **ويحث بقوة كذلك** الجناح المعارض في الجيش

الشعبي لتحرير السودان على تنفيذ خطة العمل التي وضعها من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتل الأطفال وتشويههم، **ويؤكد** على أهمية قيام حكومة جنوب السودان بتوفير المساعدة الملائمة وفي الوقت المناسب للأطفال المتضررين من النزاع المسلح بغرض إعادة إدماجهم وتأهيلهم والتقليل من احتمال إعادة تجنيدهم، مع ضمان تلبية الاحتياجات المحددة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

30 - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل الحوار مع أطراف النزاع بشأن وضع خطط العمل وتنفيذها، تمشيا مع القرار 1612 (2005) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وتدعم الجهود الرامية إلى إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بجماعات وقوات مسلحة في جميع أنحاء البلد؛

31 - **يرحب** بالالتزام في الاتفاق المنشط بإدماج المرأة، بما في ذلك الحصص الدنيا لتمثيل المرأة بنسبة 35 في المائة، **ويدعو** جميع الأطراف إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة الوفاء بهذا الحد الأدنى من الالتزامات، وضمان مشاركة المرأة وإشراكها بصورة كاملة وفعالة ومجدية في جميع مجالات ومستويات القيادة السياسية وعملية السلام والحكومة الانتقالية، **ويطلب** إلى البعثة أن تساعد في هذه الجهود؛

32 - **يحث بقوة** قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان والجماعات المسلحة الأخرى على منع ارتكاب مزيد من جرائم العنف الجنسي، **ويحث** حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان على تنفيذ الالتزامات وخطط العمل المشتركة والانفرادية التي قدماها بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع التركيز على الوقاية، والمساءلة، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا، **ويشجع** حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان على اعتماد نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي لها، ووضع آليات تأديب داخلية تشمل آلية سرية للإبلاغ وضمان نشرها في صفوف القوات وفي أوساط المدنيين، **ويحث بقوة** قيادة قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان على إصدار أوامر قيادية محددة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، **ويطالب** حكومة جنوب السودان بأن تثبت اتخاذ خطوات ملموسة لمحاسبة المسؤولين الموجودين في صفوفها على جرائم العنف الجنسي، بسبل منها التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وتعويض الضحايا، حسب الاقتضاء، تمشيا مع القرار 2467 (2019)، **ويطلب** إلى البعثة أن تساعد الأطراف في هذه الأنشطة تمشيا مع الفقرة 17؛

33 - **يحث** الأطراف في الاتفاق المنشط على إخلاء المناطق المدنية من السلاح على النحو المطلوب في الفصل 2 من الاتفاق، ومن ثم الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة وغيرها من الأسلحة الأخرى وإساءة استخدامها؛

34 - **يؤكد** أن تقصي الحقيقة والمصالحة أساسيان لتحقيق السلام في جنوب السودان، **ويؤكد** في هذا الصدد أن لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشط، جزء أساسي في عملية بناء السلام في جنوب السودان، من أجل قيادة الجهود الرامية إلى تحقيق الوئام الوطني وتعزيز السلام وتحقيق المصالحة الوطنية ولأم الجراح؛

35 - **يهيب** بحكومة جنوب السودان، مع الإحاطة علما في الوقت نفسه بالفقرة 2-3-2 من الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، أن تحاسب جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، **وتكفل** حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للجوء إلى القضاء، وتضمن تمتع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات، **ويلاحظ** أن تنفيذ تدابير في مجال العدالة الانتقالية، تشمل تلك الواردة في الاتفاق المنشط، أمر أساسي للأمر الجراح وتحقيق المصالحة، وإذ يؤكد أهمية سيادة القانون من أجل النهوض بعملية السلام، **يحث** حكومة جنوب السودان على إيلاء الأولوية لاستعادة مؤسسات سيادة القانون والعدالة وإصلاحها، **ويرحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان المتمثلة في نشر المحاكم المتنقلة بتيسير من البعثة، **ويحث كذلك** حكومة جنوب السودان على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد، **ويشجع** البعثة على دعم هذه الجهود، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

36 - **يحيط علما** بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان على النحو المنصوص عليه في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، وكذلك بالعمل الذي قامت به الأمم المتحدة حتى الآن، **ويرحب** بالدعوة الرسمية التي وجهها الاتحاد الأفريقي إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى حكومة جنوب السودان في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وتنفيذ الجوانب الأخرى من الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر؛

37 - **يحيط علما** ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ 8 شباط/فبراير 2018، **ويهيب** في هذا الصدد بحكومة جنوب السودان أن توقع دون مزيد من التأخير مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، **ويدعو كذلك** المجتمع الدولي إلى أن يقدم الدعم في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛

38 - **يهيب** بحكومة جنوب السودان إلى المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيقات الجارية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها، **ويشجعها** على نشر تقارير هذه التحقيقات؛

التقارير

39 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري، وفقا لأفضل الممارسات، استعراضا استراتيجيا مستقلا للبعثة يقيم فيه التحديات التي تواجه السلام والأمن في جنوب السودان ويقدم توصيات مفصلة بشأن إمكانية إعادة تشكيل ولاية البعثة وعناصرها المدنية والشرطية والعسكرية مراعاة للتطورات الحاصلة في عملية السلام، بالاستناد إلى مشاورات واسعة النطاق تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الهيئات الحكومية الانتقالية والجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والعمل الإنمائي ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، وأن يقدم نتائج هذا الاستعراض إلى مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز 15 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

40 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن انتهاكات اتفاق مركز القوات أو العراقيل التي تعترض عمل البعثة على أساس شهري؛

41 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات عن تنفيذ ولاية البعثة والعراقيل التي تواجهها البعثة في سياق قيامها بذلك في تقرير خطي شامل يُقدم في غضون 90 يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل 90 يوماً بعد ذلك، **ويؤكد** أنه ينبغي الاهتمام في تلك المعلومات بالمسائل المدرجة أدناه وأنه ينبغي طلب آراء جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة:

- الإبلاغ المحدد والمفصل عن الكيفية التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بمهام حماية المدنيين الموكولة إليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قدرة القوات على الاستجابة وأداؤها ومناطق الدوريات الجديدة وعمليات النشر الاستباقية والتواصل مع المجتمعات المحلية،
- النظر في المسائل الجنسانية بوصفها مسائل شاملة لجميع جوانب الولاية،
- الخطوات المتخذة لردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه،
- مشاركة المرأة في عمليات السلام، وتحليل الالتزام السياسي للبعثة بشأن هذه المسألة،
- الخطوات المتخذة لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم،
- تحليل أداء القوات والشرطة وتتاوبها، بما في ذلك التقدم المحرز في عمليات البعثة وتدابير المساءلة المتخذة فيما يتعلق بالتقصير في الأداء، بما في ذلك أي معلومات عن المحاذير الوطنية التي تؤثر سلباً على تنفيذ الولاية،
- تعزيز الإبلاغ عن مسائل حقوق الإنسان،
- الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان،

42 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال تقاريره التي يرفعها إليه بانتظام كل 90 يوماً، معلومات بشأن المساعدة التقنية المقدمة تماشياً مع الفقرة 36 أعلاه، **ويدعو** الاتحاد الأفريقي إلى أن يُطلع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان كي يسترشد بها الأمين العام في تقريره، **ويعرب** عن اعتزام مجلس الأمن، بعد تلقي تقارير الأمين العام، إجراء تقييم للأعمال المنجزة في سبيل إنشاء المحكمة المختلطة، تماشياً مع المعايير الدولية؛

43 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.